الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـــــــدل **الحمـد للّـــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

عـ*33513.2016دد القضيـــة

تاريخـــه : 23 جانفي 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 18 ديسـمبر 2015 مـن طرف الأستاذ "ر. ا " المحامي لدى التعقيب

نيـابة عن :"ع " و "ط" و "ه" أبناء "ا. ك ".

ضـــد: "م. ك"

طعنا في الحكم النهـائي الصـادر عن فرع المحكمـة العقاريـة بمدنين فـي مطلب المسح العقاري عدد 63571 بتاريخ 2006/01/03

والقاضي بثبوت حقوق المصرح في حقها على كامل القطعتين عدد 88 و 89 و تسجيلها لفائدتها على حالتها الماديـة المطابقـة للمثـال المتعلـق بهـا و علـى حالتهـا الاستحقاقية يوم تلقي التصريح .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 357 من م ح ع .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة المؤرخة فـي 2016/06/27 والرامية إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الحجز .

وبعد الاطلاع علـى أوراق القضية والمفاوضـة بحجرة الشورى صـرح بما يلـــي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 357 م ح ع وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها تصريح المدعو" ب. ك" انه يلتمس في حق زوجته "م.ك" تسجيل عقار يتمثل في ارض بيضاء مع ارض بها اعواد رقيق ويتفق والقطعتين عدد 88 و 89 من العمادة المذكورة والمنطقة حرف " C" من مثال المسح العقاري للولاية المذكورة انجرت لها بموجب التفويت من والدها .

وبعد استيفاء الاجراءات والمرافعات قضت محكمة الحكم المطعون فيه بالقرار المضمن نصه .

فتعقبه الاستاذ "ر. ا " نيابة عن المعقبين متمسكا بان التعقيب مؤسس على احكام الفقرة السابعة من الفصل 357 مكرر ذلك انه صدر قرار استئنافي جنائي عدد 3237 صادر عن محكمة استئناف مدنين بتاريخ 2014/04/07 سند مطلب التعقيب الحالي و القاضي " "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمة "م.ك" و القضاء مجددا بثبوت إدانتها فيما نسب اليها و اعتبار جريمتي مسك و استعمال مدلس متواردتين على معنى الفصل 55 م ج و عقابها بالسجن مدة عامين اثنين من اجل جريمة استعمال مدلس باعتبارها الجريمة الأشد عقوبة و إسعافها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيرها مغبة العود المدة القانونية و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم "ب. ك" كنقضه فيما قضى به مدنيا و القضاء مجددا بقبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا و إبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و نقض الحكم الابتدائي بخصوص المحجوز المتمثل في عقدي البيع المؤرخين في 1978/02/07 و 1980/07/08 و القضاء مجددا بإعدامهما " و أصبح هذا

الحكم باتا بعد ان قضت محكمة التعقيب برفض التعقيب أصلا بجلسة يوم 2015/11/19 بالقرار عدد 17692 مما يجعل سريان اجل الطعن بالتعقيب المحدد بستين يوما يكون بداية من تاريخ صدور الحكم التعقيبي المذكور باعتباره حكما جزائيا نهائيا على معنى أحكام الفصل 357 مكرر من م ح ع مما يجعل التعقيب مستوفيا لشكلياته القانونية .

أما من حيث الأصل فانه بمناسبة أعمال المسح العقاري لعمادة أصدرت المحكمة العقارية بتاريخ 2006/01/03 الحكم المسحي عدد 63571 القاضي بتسجيل موضوع التحديد لفائدة المعقب ضدها مؤسسة حكمها على عقد بيع خطي مؤرخ في 1978/02/07 و عقد بيع خطي مؤرخ في 1987/04/22 و كتب تنازل مؤرخ في 2002/05/16 و قد قدم المعقبون شكاية جزائية ضد المعقب ضدها و زوجها فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض و انتهت الأبحاث بإحالة المعقب ضدها و من معها على المجلس الجنائي بمدنين لمقاضاتهما من اجل جريمة مسك واستعمال مدلس طبقا لأحكام الفصول 175 و177 176 من م .ج و قد قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة فاستأنف المعقبون و النيابة العمومية الحكم الابتدائي و قضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المتهمة م ك و القضاء مجددا بثبوت إدانتها فيما نسب اليها كالقضاء مجددا بإعدام المحجوز المتمثل في عقدي البيع المؤرخين في 1978/02/07 وهو العقد الذي انبنى عليه الحكم المسحي و قد تولت المعقب ضدها في قضية الحال الطعن بالتعقيب في القرار الجنائي الاستئنافي المذكور فقضت محكمة التعقيب برفض الطعن أصلا بموجب قرارها عدد 17692 الصادر في 2015/11/19 و بالتالي فان الحكم المسحي الصادر بالتسجيل لفائدة المعقب ضدها انبنى على عقد بيع ثبت زوره بحكم جزائي نهائي في حين ان بقية الكتائب تثبت ملكية المعقبين للقطعتين موضوع التحديد مما يجعل الحكم المطعون فيه اضر بحقوق المعقبين .

إضافة إلى ذلك فقد ثبت من شهادة ملكية الرسم العقاري عدد 27718 مدنين المسلمة من إدارة الملكية العقارية في 2016/01/20 ان العقار المحكوم فيه بالتسجيل ما زال على حالته باسم المعقب ضدها مما يجعل جميع شروط الفقرة السابعة من الفصل 357 مكرر من م ح ع متوفرة في قضية الحال مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه برمته وإحالته على المحكمة العقارية فرع مدنين لإعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد

حيث تأسس الطعن الحالي على أحكام الفقرة السابعة من الفصل 357 مكرر من مجلة الحقوق العينية التي جاء بها انه يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام القاضية بالتسجيل أو بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل أمام محكمة التعقيب إذا انبنى الحكم المطعون فيه على أدلة ثبت جزائيا زورها او تدليسها بحكم نهائي .

و حيث ان الصفة في الطعن متوفرة طالما ان الطاعنين بوصفهم قائمين بالحق الشخصي في القضية الجنائية التي قضت بإدانة المعقب ضدها من اجل التدليس و مسك و استعمال مدلس لهم مصلحة في الطعن و قد أجاز الفصل 357 ثالثا لكل من له مصلحة الطعن بالتعقيب في الحالة السابعة من الفصل 357 مكرر .

و حيث ان حكم التسجيل المطعون فيه قضى بالتسجيل لفائدة المعقب ضدها بناءا على عقد بيع مؤرخ في 1978/02/07 قضت محكمة الاستئناف في القضية عدد 3237 بتاريخ 2014/04/07 باعتباره مدلسا و بإدانة المحكوم لفائدتها بالتسجيل م ك بجريمتي مسك و استعمال مدلس و بإعدام المحجوز المتمثل في عقد البيع أساس حكم التسجيل كما قضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 17692 الصادر في 2015/11/19 بإقرار الحكم ألاستئنافي

المذكور و بالتالي فان الحكم المسحي الصادر بالتسجيل لفائدة المعقب ضدها انبنى على عقد بيع ثبت زوره بحكم جزائي نهائي.

و حيث ادلى المعقبون بنسخة قانونية من شهادة ملكية الرسم العقاري عدد 27718 مدنين المتولد عن حكم التسجيل موضوع الطعن مؤرخة في 2016/01/20 ثبت من الاطلاع عليها ان الرسم العقاري المذكور لا زال على ملك المحكوم لها بالتسجيل و لم تتعلق به حقوق مرسمة للغير .

و حيث طالما أدلى المعقبون بنسخة قانونية من حكم استئنافي جناحي عدد 3237 و بنسخة قانونية من القرار التعقيبي عدد 17692 التي قضت بزور العقد الذي انبنى عليه حكم التسجيل المطعون فيه كما ادلوا بما يثبت عدم تعلق حقوق الغير بالرسم العقاري المتولد عنه فان اعتمادهم على احكام الفقرة السابعة من الفصل 357 مكرر في طريقه و لا يسع هذه المحكمة سوى الاستجابة للطعن و القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة العقارية فرع مدنين لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى .

وحيث افلح الطاعنون في طعنهم واتجه تبعا لذلك إعفاؤهم من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

ولهذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العقارية فرع مدنين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23 جانفي 2017 عن الدائرة 23 برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي .

وحـرّر في تاريخـه،